State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

١٣ سبتمبر ٢٠١٨

**المحترم**

**السيد / رئيس مجلس الأمة**

**تحية طيبـــة وبعـــد ،،،**

**أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٣ مكرراً) إلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.**

**مع خالـــص التحيـــة ،،،**

**مقدم الاقتراح**
**خالد محمد العتيبي**

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

١٣/٩/٢٠١٨

**الفصل التشريعي الخامس عشر دور الانعقاد الثاني ملف رقم ٥**

عسكر العنـــزي
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Askar Al-Anezi
Member of National Assembly
State of Kuwait


**السيد / رئيس مجلس الأمة**

**المحترم**

**تحية طيبة وبعد...**

**يرجى إضافة اسمي إلى الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة (3 مكرراً) الي القانون رقم ( 19 ) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات الغير الحكومية ،**

المقدم من العضو / خالد محمد العتيبي

**مع خالص التحية ,,,**

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

٢٤/ ٩/ ٢٠١٨

**عضو مجلس الأمة**

**عسكر عويد العنزي**


ص.ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت- مكتب: 22439223 965+ - داخلي : 22003630 965+ فاكس: 22460819 965+ ديوانية: 24577788 965+
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22439223 - Ext.: +965 22003630 - Fax: +965 22460819 - Diwan:+965 24577788
E-mail : asker.alanzi@kna.kw

# اقتراح بقانون
## بإضافة مادة جديدة برقم (٣ مكرراً)
## إلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠
## في شأن دعم العمالة الوطنية
## وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والمعدل بالقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٣،
- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية الصادر في تاريخ ١٩٧٩/٤/٤ وتعديلاته،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

### (المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم ( ٣ مكرراً) إلى القانون (١٩) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه نصها الآتي :

" تمنح الدولة مكافأة شهرية للكويتيين الذين يعملون في جهات غير حكومية المستحقين للعلاوة المنصوص عليها في المادة السابقة وذلك بالفئات التالية:

| الفئة | المؤهل الدراسي/الوظيفة | قيمة المكافأة |
|---|---|---|
| الأولى | مؤهل جامعي تخصص (طب / هندسة / صيدلة) | ٥٠٠ د.ك |
| الثانية | مؤهل جامعي تخصص (قانون/ محاسبة / نظم معلومات إحصاء/ اقتصاد/ تمريض/ تمويل/ تمويل منشآت مالية / إدارة مالية / تأمين تجارة خارجية / علوم مصرفية / تعاون / تدريس | ٤٢٠ د.ك |

| | | |
|---|---|---|
| **الثالثة** | مؤهل جامعي (باقي التخصصات) | ٣٤٠ د.ك |
| **الرابعة** | ثانوية عامة + دورة تدريبية مدتها سنتان أو أكثر/ دبلوم بعد الثانوية العامة | ٢٥٠ |
| **الخامسة** | ثانوية عامة / دبلوم بعد المتوسطة | ١٩٠ |
| **السادسة** | متوسطة | ١٤٠ |
| **السابعة** | دون مؤهل | ٨٠ |

ويضاف لقيمة المكافأة المقررة للفئات من الأولى إلى الثالثة مبلغ ١٥٠ د.ك إذا كان حاصلاً على درجة الدكتوراه و (١٠٠ د.ك) إذا كان حاصلاً على درجة الماجستير، وذلك بخلاف قيمة العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد وعلاوة غلاء المعيشة، والزيادات والمكافآت المالية والخاصة المقررة بموجب القوانين والقرارات الأخرى، كما يجوز الجمع بين هذه المكافأة وأية مزايا مالية أخرى تصرفها الدولة لهذه الفئات بسبب طبيعة أعمالهم أو مؤهلاتهم الدراسية.

ويصدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح اللجنة التي يشكلها لهذا الغرض من كل من الجهات التالية :

١. مجلس الخدمة المدنية.

٢. برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة.

٣. وزارة الشؤون الاجتماعية.

٤. المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

القرارات اللازمة لوضع النظم وإعداد آليات العمل واقتراح القواعد المنظمة لصرف هذه المكافأة لكل فئة من مستحقيها).

## (المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

**(المادة الثالثة)**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

**أمير دولة الكويت**
**صباح الأحمد الصباح**

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

# المذكرة الإيضاحية
## للاقتراح بقانون
## بإضافة مادة جديدة برقم (٣ مكرراً)
## إلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠
## في شأن دعم العمالة الوطنية
## وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية

تسعى الدولة إلى تحفيز المواطنين على العمل في القطاع الخاص، بعدما أصبح القطاع الحكومي يعاني من تكدس، وبدت تلوح معه في الأفق ظاهرة تعطل المواطنين عن العمل.

من أجل ذلك تقوم الدولة بمنح بعض المميزات المادية والعينية للمواطنين العاملين في القطاع الخاص لجذبهم إليه، وأهم هذه المميزات هو دعم العمالة الذي أقر بموجب القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه.

ولكن القانون ترك تحديد قيمة الدعم لمجلس الوزراء مما جعل هناك حالة من عدم استقرار فئات صرف هذا الدعم بحسب توجه كل حكومة، مما قلل من حماس المواطنين للإقبال على القطاع الخاص خشية القرارات المتغيرة بشأن تحديد قيمة الدعم.

وقد جاء هذا القانون ليقوم بوضع قيمة الدعم المادي للمواطنين العاملين في القطاع الخاص ضمن إطار تشريعي ليكون بمنأى عن التخفيض، فحددت المادة الأولى منه قيمة دعم العمالة المستحق لكل فئة بحسب المؤهل التعليمي ونوع المؤهل وطبيعة الدراسة، وذلك بتصنيفهم لسبعة فئات، وأكدت المادة على أن هذا الدعم يستحق بخلاف العلاوة الاجتماعية وعلاوة غلاء المعيشة المقررتين بموجب المادة الثالثة من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، كذلك بخلاف علاوة الأولاد والزيادة المالية والمكافأة المالية والمكافأة الخاصة التي تصرف لهم في ظل الوضع المعمول به قبل صدور هذا القانون، كما أجازت الجمع بين هذه المكافأة وأية مزايا مالية أخرى تصرفها الدولة لهذه الفئات بسبب طبيعة أعمالهم أو مؤهلاتهم الدراسية.

وأناطت بمجلس الوزراء إصدار القرارات اللازمة لوضع النظم وإعداد آليات العمل واقتراح القواعد المنظمة لصرف هذه المكافأة لكل فئة من مستحقيها، وذلك بناء على اقتراح اللجنة التي يشكلها لهذا الغرض والتي تتكون من الجهات ذات الصلة وهي : ( مجلس الخدمة المدنية – برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة – وزارة الشؤون الاجتماعية – المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية).

ونصت المادة الثانية على إلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.